نظام الرسوم وطوابع المرافعة وتعديلاته

اسم النظام والعمل به

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام الرسوم وطوابع المرافعة لسنة 1966) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رسوم التسجيل لاول مرة للمحامين المتدربين

المادة: (2)

يستوفي رسم مقداره مائة دينارا ممن يتقرر تسجيله في سجل المحامين المتدربين في النقابة .

رسوم اعادة التسجيل للمحامين المتدربين

المادة: (3)

يستوفي رسم مقداره خمسون دينارا ممن يطلب اعادة تسجيله في سجل المحامين المتدربين .

رسوم تسجيل المحامين الاساتذة

المادة : (4)

- اً . يستوفى رسم مقداره مائة دينار ممن يتقرر تسجيله لاول مرة في سجل المحامين الاساتذة في النقابة شريطة ان لا يكون قد مر على تخرجه ثلاث سنوات . ب. واما اذا كان قد مر اكثر من ثلاث سنوات على تخرجه فيستوفى منه رسم تسجيل مقداره مائة وخمسون ديناراً عن كل سنة مرت على تخرجه حتى تاريخ تقديم طلب التسجيل ، ويشترط في حساب رسم التسجيل في هذه الحالة ما يلي :
 - 1. ان يعتبر جزء السنة سنة كاملة .
 - 2. ان تحسم من المدة التي مرت على التخرج المدة التي قضاها طالب التسجيل في وظيفة قضائية بالمعنى المقصود لهذه الوظيفة في قانون استقلال القضاء المعمول به .
 - 3. ان لا يقل رسم التسجيل الذي يستوفي في هذه الحالة عن ثلاثمائة دينار.

رسوم تعاطي المهنة

المادة : (5)

يستوفي رسم سنوي مقداره ثمانية واربعون دينارا من المحامي الاستاذ الذي يمارس مهنة المحاماة .

مواعيد دفع رسوم تعاطى المهنة

المادة: (6)

أ . تدفع رسوم تعاطي مهنة المحاماة السنوية خلال شهر كانون الثاني من كل سنة. ب. اذا لم يدفع المحامي الرسم السنوي او اي مستحقات مالية اخرى مترتبة بذمته للنقابة خلال الشهر المذكور او خلال المدة التي يحددها مجلس النقابة وفقاً للمادة (7) من هذا النظام يمنع من تعاطي المحاماة ببلاغ تصدره النقابة يعمم على كافة المحاكم ويلزم بدفع الرسم مع زيادة قدرها 50% منه .

المادة: (7)

يحق لمجلس النقابة تاجيل دفع الرسوم السنوية للمحامين بصورة عامة في اي سنة لمدة او لمدد لا تزيد عن شهرين من نهاية شهر كانون الثاني.

تقسيم عائدات الرسوم السنوية

المادة: (8)

- أ. تقسم عائدات الرسوم السنوية كما يلي :
 - 1. ثلث الرسم السنوي لصندوق النقابة .
- 2. ثلثا الرسم السنوي لخزانة التقاعد . ب. يخصص نصف رسوم ابراز الوكالات المنصوص عليها في هذا النظام لخزانة التقاعد والضمان الاجتماعي. ?

رسوم ابراز الوكالات

المادة: (9)

- أ. يستوفى من المحامي رسم ابراز وكالة عند مثوله لدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها سواء كان ذلك مرافعة او تدقيقا وفي كل درجة من درجات المحاكمة وامام المحاكم النظامية ومحكمة العدل العليا والمحاكم الدينية والخاصة وهيئات التحكيم ولدى المدعي العام ودوائر النيابة العامة وكذلك لدى مثوله امام دوائر التنفيذ والوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والخاصة ومجلس نقابة المحامين ولجان الاعتراض لدى النقابة واي جهة اخرى يمثل المحامي امامها بصفته وكيلا وذلك على النحو التالى:
- 1. رسم نسبته 1% من قيمة رسوم اي دعوى حقوقية بدائية او الدعوى المتقابلة او الادعاء بالحق الشخصي في القضايا الجزائية والتي تستوفيها المحاكم او لجان تقدير اتعاب المحاماة او دوائر التنفيذ عن هذه الدعاوى ، على الا يقل عن عشرين دينارا ولا يزيد عن خمسين دينارا.
 - 2. رسم ابراز مقداره ثلاثون دينارا لدى المثول امام محكمة العدل العليا او مسجل العلامات التجارية او مسجل براءات الاختراع او هيئات التحكيم.
 - 3. رسم ابراز مقداره عشرون دينارا لدى المثول امام المحاكم الصلحية الحقوقية او الجزائية والمدعي العام ودوائر النيابة العامة امام المحاكم الجزائية الاخرى.
 - 4. رسم ابراز مقداره عشرة دنانير لدى المثول امام اي جهة اخرى لم يرد النص عليها في هذه الفقرة.
- ب. باستثناء الوكالات التي تقدم امام الكاتب العدل يلزم المحامي بوضع الطوابع المبينة ادناه على الوكالة الخاصة او على صورة الوكالة العامة التي تقدم للجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، ولا تعتبر من نفقات التقاضي ، على ان يستوفى مع رسم ابراز الوكالة في كل مرحلة تقاض :
 - 1. طابع تعاون مقداره عشرة دنانير على ان يحوّل ربع هذا الطابع الى الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين.
 - 2. طابع تقاعد مقداره عشرة دنانير على ان يحوّل ريع هذا الطابع لصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين.
 - 3. طابع تأمين صحي مقداره عشرة دنانير على ان يحوّل ريع هذا الطابع الى صندوق التأمين الصحي للمحامين النظاميين.

رسوم قضايا تحديد اتعاب المحامين

المادة: (10)

تحدد الرسوم في قضايا تقدير اتعاب المحامين على النحو التالي:

أ. يستوفى من المدعي ما نسبته 5% من المبلغ المدعى به لدى لجنة تقدير الاتعاب على الا يقل الرسم الواجب استيفاؤه في هذه الحالة عن خمسين دينارا ولا يزيد على خمسمائة دينار. ب. يستوفى عن طالب الحجز الاحتياطي نصف رسم الدعوى التي يتعلق بها الحجز ، على الا يزيد الرسم عن مائتين وخمسين دينارا. ج. يستوفى من المعترض ما نسبته 5% من قيمة المبلغ المعترض عليه لدى مجلس النقابة من المبلغ المحكوم به من لجنة تقدير الاتعاب على ألا يزيد الرسم الواجب استيفاؤه في هذه الحالة عن الرسم الذي يتم استيفاؤه وفقا لاحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة. د. يستوفى من المحكوم له رسم تصديق حكم نسبته 2% من المبلغ المحكوم به عن الحكم المكتسب الدرجة القطعية ، على ألا يقل الرسم الواجب استيفاؤه عن ثلاثين دينارا ولا يزيد عن مائتي دينار.???

رسوم الهويات واجازات المحاماة

المادة: (11)

أ . يستوفي من المحامي عشرة دنانير مقابل اصدار اجازة المحاماة له ، وديناران مقابل الهوية الخاصة بالمحامين .

ب. تستوفي النقابة مبلغ دينارين كرسم مقابل اصدار اي شـهادة او مستند او وثيقة ، وديناراً واحداً مقابل تصديق اي نسخة منهما مهما تعددت النسخ .

ج. تستوفي النقابة مبلغ خمسة دنانير مقابل وضع خاتم النقابة على اي عقد او نظام اي شركة او مؤسسة تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار .

د. تستوفي النقابة مبلغ عشرة دنانير مقابل تصديق الوكالات لغايات استعمالها خارج المملكة .

رسوم طوابع المرافعة

المادة: (12)

تلصق طوابع المرافعة كما يلي: أ. دينار واحد على الوكالة العامة.

ب. 500 فلس على اي وكالة مقدمة لدى المحاكم البدائية والاستئنافية ومحكمة التمييز ودوائر التنفيذ والمحاكم الخاصة والمحاكم الصلحية واي جهة اخرى.

ج. 100 فلس على اي لائحة او استدعاء او طلب يقدم لأي محكمة صلحية او بدائية واي نسخة عن اي منها. د.
100 فلس على اي انابة قضائية. هـ. 200 فلس على اي هوية او اجازة تصدرها النقابة. و. 100 فلس على كل طلب يقدم الى النقابة او اي من لجانها او فروعها او معتمديها. ز. 200 فلس على اي شهادة تصدرها النقابة بناء على النقابة باء على الطلب. ح. دينار واحد على كل عقد او نظام شركة عليه توقيع محام. ط. 100 فلس على كل ورقة يقدمها المحامي باسم موكله لأي جهة كانت. ي. 100 فلس على الصور والنسخ المصدقة مهما تعددت والتي يستخرجها احد الفرقاء عن اي قرار او حكم او محضر او مستند في اي قضية يكون فيها المحامي وكيلا عن اي من الفرقاء. ك.
500 فلس على الانذارات والمستندات التي تقدم من المحامي لتصديقها او تنظيمها امام الكاتب العدل واي صورة مصدقة عنها. ل. دينار واحد على الوكالات الأجنبية التي تترجم بواسطة الكاتب العدل. ????????????